تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الطاعن: القاضي/ احمد كاظم مهدي/ نائب المدعي العام امام محكمة تحقيق البياع.

موضوع الطعن: الطعن بدستورية المادة (١١١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧ لسنة ٢٠٠٨).

١. خلاصة الطعن:

قدم الطاعن احمد كاظم مهدي/ نائب المدعي العام المنسب امام محكمة تحقيق البياع، طعناً امام المحكمة الاتحادية العليا طالباً الحكم بعدم دستورية المادة (١١١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، لمخالفتها احكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، بمناسبة اطلاعه على الاضبارة التحقيقية الخاصة بالمجنى عليه (نصير هادي لعيبي) المقامة امام محكمة تحقيق البياع، بموجب لائحته بالعدد (٤٩) المؤرخة ٢٠٢١/١١/٢٤، المرفقة بكتاب نيابة الادعاء أمام محكمة تحقيق البياع بالعدد (٩٠٦) في ٢٠٢١/١١/٢٤، المرسلة الى المحكمة الاتحادية العليا بكتاب محكمة تحقيق البياع بالعدد (١١٩٨/ت/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٢/٥، للأسباب المشار اليها فيها التي تكمن خلاصتها أنه بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢، قررت محكمة تحقيق البياع مفاتحة مرجع المتهمين وهم منتسبين في وزارة الداخلية بغية تنفيذ أمر القبض الصادر بحقهم وفقاً لأحكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات، إلا أن وزارة الداخلية، وبموجب كتابها بالعدد (٣٠٤٥٩/خ) في ٢٠٢١/١١/٢، أوقفت الإجراءات القانونية بحق المتهمين وفقاً للصلاحيات المخولة للسيد وزير الداخلية استناداً لأحكام

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المادة (١١١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ ولما كانت المادة المذكورة آنفاً مشوبة بعدم الشرعية للأسباب التالية: ١. تعارضها مع المادة (١٩/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون) حيث تضمنت المادة المطعون بدستوريتها هدراً لمبدأ الفصل بين السلطات بالإضافة الى أنها تحد من صلاحية القضاء في محاكمة متهم بارتكاب جريمة قتل تقع على مدنيين او على دوائر الدولة، كما أنها في نفس الوقت اعطت اشخاصاً من غير القضاة الحق (في تنفيذ قرارات المحكمة او حتى تعطيلها نهائياً) مع أن المحاكم تتمتع بالكفاءة اللازمة لتقدير ما اذا كان الفعل المرتكب ناشئاً عن القيام بالواجبات المكلفون بها من عدمه وهي صاحبة الولاية القانونية في ذلك، وتعطي مجموعة من الاشخاص لتقدير الحقائق وتعطيل تنفيذ القانون، وهذا ما حصل في هذه القضية، حيث بينت اللجنة المشكلة في وزارة الداخلية بأن مجموعة من منتسبيهم قاموا بتنفيذ أمر القبض بحق المجني عليه وقد قام بمقاومتهم وكان يحمل مسدس مما اضطرهم إلى اصابته وذلك بعد اصابة احد منتسبيهم وهذا الكلام عار عن الصحة، حيث أنه لم يقاومهم تماماً وتم اعتقاله بدون مقاومة ومباشرة بعد مغادرتهم مكان الاعتقال في البياع وبنفس العجلة التي كانوا يستقلونها تم تسليم المتهم المجنى عليه إلى مستشفى اليرموك وهو جثة هامدة وإن التقرير المرفوع للسيد وزير الداخلية مخالف للحقائق وغير صحيح. ٢. تعارضها مع المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق والتي نصت على أن (العراقيون متساوون أمام القانون....) حيث انها تخل بمبدأ المساواة أمام القانون وتخلق افضلية لطرف على طرف في الدعوى الجزائية بل وتعطي حصانة لأشخاص لمجرد كونهم منتسبين في وزارة الداخلية وعدم تنفيذ قرارات القضاء بحقهم بعكس باقي العراقيين الذين لا يتمتعون بمثل هذه الحصانة. ٣. تعارضها مع المادة (١٩/ ثالثاً وسادساً) من الدستور إذ كفلت الفقرة (ثالثاً) حق التقاضي للجميع إلا أن المادة المطلوب البت في شرعيتها حدت من هذا الحق المكفول دستورياً وسلبته

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

من اطراف الدعوى المدنيين وبالنتيجة أخلت بالمبدأ الدستوري المنصوص عليه في الفقرة (سادساً) من نفس المادة والتي نصت على (لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والادارية). عليه ولما تقدم طلب الحكم بعدم دستورية المادة (١١١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

٢. القرار:

من خلال التدقيق، وبعد الاطلاع على لائحة الطعن وما استندت اليه من اسباب، اتضح ان الطاعن طلب من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية المادة (١١١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، التي تنص على (باستثناء طلبات محاكم قوى الامن الداخلي، لا يجوز تبليغ رجل الشرطة او تكليفه بالحضور أو إلقاء القبض عليه إلا بناء على موافقة الوزير او من يخوله اذا كان الفعل قد ارتكب اثناء اداء واجبه). بداعي مخالفتها احكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وذلك بمناسبة اطلاعه على الاضبارة التحقيقية الخاصة بالمجنى عليه (نصير هادي لعيبي) المقامة امام محكمة تحقيق البياع، وفقاً للتفصيل المشار اليه آنفاً في لائحة الطعن، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الطعن واجب الرد شكلاً ذلك لأن هذهِ المحكمة سبق لها وأن فصلت في دستورية المادة (١١١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، بموجب القرار الصادر منها بالعدد (٢٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٣/٣١، الذي تضمن تفسيراً للمادة المذكورة عندما تقرر فيه الحكم بدستوريتها، إذ جاء فيه (إن الحصانة التي منحتها المادة (١١١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ لرجل الشرطة بعدم جواز اتخاذ الاجراءات القضائية المذكورة في المادة (١١١) من القانون المذكور بحق رجل الشرطة إلا بموافقة الوزير او من يخوله قد تم تجاوزها ورفعت تلك الحصانة عنه بإجازتها في الفقرة (اولاً) وفي (ثانياً) من المادة (١١٢) من القانون المذكور وبالكيفية الواردة في الفقرة (اولاً) منها بالنسبة للضباط وبالكيفية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الواردة بالفقرة (ثانياً) منها بالنسبة لرجل الشرطة من غير الضباط، فضلا عن ذلك ان امتناع الوزير المختص او من يخوله بالموافقة على تبليغ رجل الشرطة او امتناعه من تكليفه بالحضور او امتناعه من الموافقة على القاء القبض عليه في حالة ارتكابه فعلاً اثناء اداء الواجب يعتبر من القرارات الادارية، بالإمكان الطعن بها من المدعي العام ومن كل ذي مصلحة اذا وجد ان الوزير متعسف في استعمال صلاحياته القانونية بعدم الموافقة لدى محكمة القضاء الاداري وإن الحكم الذي يصدر منها يكون قابلاً للطعن تمييزاً لدى الجهة المختصة ولذا فإن ما ورد في المادة (١١١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ قد ورد لأمور تنظيمية، وللأسباب المتقدمة فإن المادة (١١١) من القانون آنفاً لا تتعارض مع المادة (٨٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لذا قرر رد الطعن)، وكذلك الامر بالنسبة للقرارين الصادرين من هذه المحكمة بالعدد (٥٩/اتحادية/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٦/١٦) وبالعدد (٦٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٨/٢٨)، وحيث أن الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض حجية الاحكام الباتة استناداً لأحكام المادتين (١٠٥ و ١٠٦) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، لا سيما أن القرارات الصادرة من هذه المحكمة تعد باتة وملزمة للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا آنفي الذكر، وإن تلك الالزامية تسري حتى على هذه المحكمة، اضافة الى ما تقدم فأن مسألة تحديد ارتكاب الفعل المجرم من المتهمين (الضباط او المراتب) المنتسبين لوزارة الداخلية، فيما اذا كان اثناء الواجب من عدمه يخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق المختص وفقاً لصلاحياته المنصوص عليها قانوناً بعد تدقيقه للواقعة المرتكبة وظروف ارتكابها وصفة مرتكبها، للوقوف على حقيقة فيما اذا تمت اثناء الواجب من عدمه وفي ضوء تلك التحقيقات يتم اتخاذ القرار المناسب المتعلق بموافقة المرجع (الوزير المختص او من يخوله) من عدمه، وفقاً لما جاء بأحكام المادة (١١١) محل الطعن.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطعن شكلاً وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناد لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في ٢٤/ جمادي الاولى/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566